عند الأصحاب والقول الثاني وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام هكذا نقله البيهقي وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة عن النبي صلى ا عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال يا رسول ا إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين ا أحق أن يقضى رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أيضا قال جاءت امرأة إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت يا رسول ا إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك رواه مسلم ورواه البخاري أيضا تعليقا بمعناه وعن بريدة قال بينا أنا جالس عند النبي صلى ا عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول ا إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول ا إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها رواه مسلم وعن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن ا نجاها أن تصوم شهرا فنجاها ا سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال